مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف
مجلة دولية نصف سنوية : ISSN :2602- 554X EISSN :2773-2568
المجلد : 07 العدد : 01 السنة : 2022 ص- ص : 136- 152

جريمة خطف أو ابعاد قاصر في التشريع الجزائري

The crime of kidnapping or deporting a minor in Algerian legislation

إلهام بلعيد *

جامعة الحاج لخضر باتنة1 (الجزائر)

Ilhamabdallah2019@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/28 تاريخ القبول : 2022/04/26

ملخص:

تعتبر جريمة خطف أو إبعاد قاصر من الجرائم المستحدثة الدخيلة على المجتمع الجزائري، وهي تشكل أخطر أنواع العنف الواقع على القاصر، كونها اعتداء مباشر على حق من حقوق الطفل المكفولة له في الدستور، وهو الحق في الحياة والعيش بأمن وبسلام.

وقد تزايد انتشار هذا النوع من الجرائم في الآونة الأخيرة في الجزائر مما جعلها أكثر خطورة وجسامة، كما أنها لا تقتصر على الإبعاد فقط بل تتعدى ذلك بارتكاب جرائم أخرى مثل: الاغتصاب، الابتزاز، المتاجرة بالأشخاص والقتل، وبيع الأعضاء البشرية وأعمال السحر والشعوذة.... إلخ. لذا حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق لماهية جريمة خطف أو إبعاد قاصر، ومعرفة أركانها وأهم الآليات للحد والوقاية منها في المجتمع الجزائري.معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي الذي هو أنسب المناهج لمعرفة طبيعة هذه الجريمة ومفهومها.

وقد توصلنا في النهاية إلى جملة من النتائج أبرزها:أن جريمة الاختطاف هي جريمة أولية تعقبها جرائم أكثر شدة وخطورة منها.

أنه بالرغم من التشريعات الكثيرة لجرائم خطف أو إبعاد قاصر إلا أن هذه الجرائم لم تردع بعد أمام غياب تفعيل عقوبة الإعدام خاصة في جرائم العود.يجب تعزيز دور المجتمع المدني، الأسرة، المدرسة، والاعلام بالتوعية والتحسيس والوقاية من هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة ؛ الخطف ؛ القاصر ؛ الإبعاد ؛ التشريع الجزائري.

Abstract:

The crime of kidnapping or deporting a minor is one of the new crimes intrusive into Algerian society, and it constitutes the most dangerous type of violence against a minor, as it is a direct assault on one of the rights of the child guaranteed to him in the constitution, which is the right to life and to live in safety and peace. The spread of this type of crime has increased recently in Algeria, which made it more dangerous and grave, as it is not limited to deportation only, but also goes beyond that by committing other crimes such as: rape, extortion, human trafficking, murder, selling human organs and acts of witchcraft and sorcery... etc. Therefore, we tried through this study to address the nature of crime of kidnapping or deporting a minor, knowing its elements and the most important mechanisms for limiting it in Algerian society.

They rely on the descriptive analytical method, which is the most appropriate method for knowing the nature and concept of this crime.

In the end, we reached a number of results are: That the crime of kidnapping is a primary crime, followed by more severe and serious crimes. That despite much legislation for crimes of kidnapping or deporting a minor, these crimes have not yet deterred the absence of activating the death penalty, especially in crimes of recidivism. The role of civil society, family, school, and media must be strengthened by raising awareness, sensitizing and preventing this crime

Keywords*:* Crime; kidnapping; minor; deportation; Algerian Legislation.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

إن جريمة اختطاف الأشخاص بما فيها الأطفال (القصر) هي من الجرائم الاجتماعية الخطيرة التي تشكل اعتداء واضح على حرية الإنسان المكفولة قانونا ودستورا.

وقد عرفت جريمة خطف أو إبعاد قاصر ازديادا مخيفا في السنوات الأخيرة، ليس فقط في الجزائر بل في أغلب دول العالم، وأصبحت هذه الجريمة تحدد استقرار وكيان المجتمعات كون أن الأطفال (القصر) هم أهم ركيزة في المجتمع.

ومهما كانت أسباب هذه الجريمة ودوافعها فإن نتائجها واحدة ألا وهي إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالضحية (الطفل) وبأهله ومحيطه.

وقد أرجع العديد من المختصين النفسانيين وغيرهم أن سبب الاختطاف يكون دائما ماديا أو انتقاميا، كما يتبع أيضا جرائم قتل، متاجرة بالأعضاء البشرية، سحر وشعوذة...إلخ.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تسليط الضوء على هذه الظاهرة والجريمة وعلى مدى تناولها من قبل المشرع الجزائري.

ومنه سنتناول في هذه الدراسة توضيح موقف المشرع الجزائري اتجاه جريمة خطف أو ابعاد قاصر من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني لجريمة خطف أو ابعاد قاصر في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى خطة تناولنا فيها ما يلي:

أولا: تعريف جريمة خطف أو إبعاد قاصر وخصائصها

1- تعريف جريمة خطف أو إبعاد قاصر.

2- خصائص جريمة خطف أو إبعاد قاصر.

ثانيا: الجرائم المرتبطة بجريمة خطف أو إبعاد قاصر

احتجاز بدون وجه حق.

عدم تسليم الطفل لحاضنه.

القبض بدون وجه حق.

التسول.

الاغتصاب

الابتزاز.

الاتجار بالبشر.

الاتجار بالأعضاء البشرية.
ثالثا: أسباب ودوافع جريمة خطف أو إبعاد قاصر
أسباب مادية
أسباب انتقامية
أسباب جنسية
سرقة الأعضاء البشرية والمتاجرة بها
رابعا: آثار جريمة خطف أو إبعاد قاصر
خامسا: أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر
الركن المادي.
الركن المعنوي.
الركن الشرعي.
سادسا: آليات الوقاية والحد من جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري.
خاتمة

1. تعريف جريمة خطف أو إبعاد قاصر وخصائصها

حتى نستطيع معرفة الإطار العام لجريمة خطف أو ابعاد قاصر، يجب تسليط الضوء على مفهوم هذا النوع من الجرائم، والاطلاع على خصائصها التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم، ومن ثمة سهولة وضعها تحت التجريم والعقاب.

1.1. تعريف جريمة خطف أو إبعاد قاصر

ورد مصطلح الاختطاف في اللغة اللاتينية بمعنى "RapTus" ويعني اختطاف القاصر من المكان الذي وضع فيه أو التعزير به من قبل الذين أودع لديهم أو وضع تحت سلطتهم أو إدارتهم.(Kuhn, 1993)

الجريمة- لغة: هي التعدي والذنب، حيث ورد في لسان العرب أن جرم بمعنى جنى جريمة، وجرم إذا عظم جرمه أي ذنبه (منظور، 1990).

أما في الشريعة الإسلامية فالجريمة هي "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد ما قصاص أو تعزيز" (القادر، 2016).

والجريمة قانونا هي كل عمل غير مشروع ناتج عند إرادة جنائية، ويقرر القانون لها عقوبة معينة، وقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه على ما يلي " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" (ديدان، 2022).

الخطف- لغة هو الاستلاب، وقيل الأخذ بسرعة، وهو سرعة أخذ الشيء، ومعنى خطف في المعجم الوسيط خطفا، وخطفانا: مر سريعا، وخطف الشيء خطفا: جذبه وخطفه بسرعة، واستلبه واختلسه، ويقال: خطف البرق البصر: ذهب به وخطف السمع: واسترقه. (القادر، 2016، صفحة 23).

وجاء في كتاب الله عز وجل مصطلح الخطف في عدة مواضيع من بينها قوله تعالى ﴿ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ ﴾ أي تأخذه الطير بسرعة، وقوله كذلك ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ أي لحقه وتبعه.

أما الخطف اصطلاحا فهو السلب بالقوة والعنف. ومن الجانب القانوني الخطف هو سلوك اجرامي تختص به العلوم الجنائية، ويعني ابعاد القاصر عن مكان إقامته أو عن الوسط الذي يعيش فيه.

ويتحقق الخطف بنقل الطفل من المحل الذي وضع فيه إلى مكان آخر بقصد إخفائه عن بيئته (المالك، 2005).

وإن المشرع الجزائري في مجمل مواده الصق مرادفات بجريمة الخطف كالقبض والحبس والحجز والإبعاد، ولم يعرف جريمة الاختطاف بصراحة بل اكتفى بالنص على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد فيها، كما نصت المواد 326 وما يليها من قانون العقوبات على اختطاف القصر.

القاصر- القاصر هو مصطلح قانوني يستخدم في القانون للدلالة على الطفل. وهو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 2 من قانون حماية الطفل في الجزائر، (نجيمي، 2016) وعليه فجريمة خطف أو ابعاد قاصر هي انتزاع كل من هم دون 18 سنة، وإبعادهم عمن لهم حق رعايتهم أو هي انتزاع الطفل من موقعه الطبيعي أيا كان هذا الموقع المتواجد فيه بملء إرادته وحريته إلى مكان لم يكن راضيا بوجوده فيه.

الإبعاد- إبعاد قاصر هو نفسه اختطافه فنقول خطف أو إبعاد قاصر أي أخذ الطفل من مكانه وتحويله إلى مكان مجهول بدون علم وإرادة الأشخاص الذي لهم ولاية عليه.

2.1. **الفرق بين الخطف والإبعاد:**

يتمثل الخطف في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ويتحقق بنقله عمدًا عن المكان الذي يتواجد فيه إلى مكان آخر، حتى ولو كان ذلك برضاه.

أما الإبعاد فهو عدم تسليم القاصر لوليه أو من له الحق في المطالبة به أو حضانته، ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه السلطة

الأبوية، وقد يكون هذا المكان إقامة أحد الأقارب الحاضنين كالجد أو الخالة أو أحد الأصدقاء أو مخيم أو حتى الطريق المؤدي إلى تلك الأمكنة.

ولا يقتضي خطف القاصر أو إبعاده أن يكون ذلك بالضرورة من الأمكنة بالذات التي وضع فيها من قبل من هو خاضع لسلطتهم أو يتولون رعايته. وحتى تعتبر جريمة الخطف قائمة بحد ذاتها يتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على أو الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام جريمة الخطف. (بوسقيعة، 2013)

التشريع الجزائري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في حدودي اختصاصها والمقصود بالتشريع الجزائري هنا هو كافة القوانين التي وضعها المشرع الجزائري فيما يخص جريمة خطف أو ابعاد قاصر مثل قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، القانون المتعلق بحماية الطفولة.

وعليه فجريمة خطف أو ابعاد قاصر هي كل اعتداء على حرية قاصر من خلال نقله من المكان الطبيعي الذي يتواجد فيه ومن كنف من لهم سلطة وولاية عليه، ثم ابعاده إلى وجهة أخرى باستخدام العنف أو الحيلة أو الخداع لاستدراجه ثم السيطرة عليه.

3.1. خصائص جريمة خطف أو ابعاد قاصر:

لجريمة خطف قاصر عدة خصائص أهمها:

1-تعتبر هذه الجريمة جريمة خطيرة وجسيمة فهي جريمة مستحدثة تهدد كيان المجتمع وأمنه واستقراره.

2- تعتبر جريمة اختطاف القصر جريمة ضرر كونها تلحق أضرار مادية ومعنوية في نفس الوقت، فهي تعرض حياة الطفل خطر.

3- تعتبر كذلك هذه الجريمة جريمة عمدية يتوفر فيها القصد الجنائي بكافة عناصره.

4- وهي كذلك جريمة مركبة تتكون من عدة أفعال و سلوكات إجرامية مثل: إبعاد الطفل عن مقر سكنه، ابتزاز أهل الطفل وطلب الفدية، الإتجار بالطفل، تعريض الطفل للخطر...إلخ.

5- تعتبر جريمة اختطاف قاصر جريمة ممتدة ومستمرة كون تنفيذها سيستمر لمدة من الزمن قد تكون طويلة تبدأ من الوقت الذي بدأ فيه فعل الخطف وتستمر إلى غاية اكتشاف الجرم وإلقاء القبض على الخاطف (العمري، 2009).

6- جريمة خطف أو إبعاد قاصر هي جريمة سريعة التنفيذ وسهلة في نفس الوقت فهي ترتكب خلسة وضد أضعف مخلوق في المجتمع وهو الطفل الذي يعتبر فريسة سهلة لما يتميز من قلة ونقص الوعي والإدراك، وبالتالي سهولة خداعه والتغرير به.

2. الجرائم المرتبطة بجريمة خطف أو ابعاد قاصر-

الجرائم المشابهة والمرتبطة بجريمة خطف أو ابعاد قاصر هي جرائم مستقلة بذاتها، لكنها قد تكون هي الهدف من وراء جرائم الاختطاف، أو تكون مصاحبة ولاحقة لها مثل: جريمة الاحتجاز بدون وجه حق- جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه: جريمة القبض بدون وجه حق- جريمة التسول- جريمة الاغتصاب- جريمة الابتزاز- جريمة الاتجار بالبشر- جريمة بيع الأعضاء البشرية.

1.2. جريمة الاحتجاز بدون وجه حق:

تشبه هذه الجريمة جريمة خطف قاصر إلى حد كبير، فهي تقع بالاعتداء على الحرية الشخصية للفرد وتقوم باحتجازه وتقييد حريته مثلها مثل اختطاف طفل. وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون رقم 20- 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها (ديدان، 2022، صفحة 107)، لكنه لم يشر مطلقا لتجريم حجز الأطفال بل اكتفى باحتجاز الأشخاص وهي نفسها جريمة القبض بدون وجه حق.

2.2. جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه:

الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه يعتبر جريمة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 328 من قانون العقوبات (ديدان، 2022، صفحة 128). وهي تشبه كثيرا جريمة خطف قاصر لأن عدم تسليم قاصر أو نقله إلى مكان مجهول هو عبارة عن خطف لقاصر وابعاده، وعليه فإن الجريمتان متشابهتان إلى حد كبير.

إلا أن هذه الجريمة – جريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه- تنطبق على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته، كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي يمنحها القضاء لغيره، وفي كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل (صقر، 2006، صفحة 219).

3.2. جريمة القبض بدون وجه حق:

القبض هو تقييد حركة الشخص ومنع حريته في التنقل من مكان إلى آخر وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون 20- 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها (الجريدة الرسمية رقم 30، 20 ديسمبر 2020)، وهي نفسها جريمة الاحتجاز و تشبه كثيرا جريمة خطف قاصر لأنه تعدي على حرية الإنسان بدون وجه حق ودون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.

4.2. جريمة التسول:

التسول هو طلب الصدفة في الطرقات العامة، وغالبا ما يقترن باستغلال الأطفال في التسول وطلب المال دون عمل معين، وقد نص المشرع على جريمة التسول مع التشرد في المادة 195 من قانون العقوبات (ديدان، 2022، صفحة 82).

وأن ارتباط جريمة التسول بجريمة خطف القصر يكمن في الدافع من هذه الأخيرة، فهناك من يقوم بخطف الأطفال من أجل استغلالهم في التسول للحصول على المال بطرق ميسورة.

حيث تقدر منظمة "اليونيسيف" أن ما يقارب عن 300 ألف طفل تحت سن 12 سنة يستغلون في أكثر من ثلاثون نزاع مسلح عبر العالم، حيث يشكل تجنيد الأطفال ظاهرة عالمية تنتشر خاصة في دول افريقيا وآسيا، بالإضافة إلى استغلال الأطفال في البقاء وممارسة الجنس بشكل تجاري (السبعي، 2010).

5.2. **جريمة الاغتصاب**:

الاغتصاب هو علاقة جنسية يرتكبها رجل ضد امرأة بالقوة، وهي جناية في القانون الجزائري نصت عليها المادة 3336 من قانون العقوبات (عكيك، 2013).

وتعتبر غالبا هذه الجريمة هي السبب الرئيسي في جرائم اختطاف الأطفال، فالكثير من قضايا الاختطاف تنتهي بإبعادهم واغتصابهم وأحيانا قتلهم.

6.2. جريمة الابتزاز:

وهي من أهم الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف القصر سواء كان الدافع من جريمة الابتزاز تحقيق مصلحة مالية أو مصلحة شخصية أو باعث سياسي أو إجرامي. والابتزاز هو احتجاز شخص كرهينة بغية التأثير على أهل الضحية من أجل مصلحة معينة وذلك ما نصت عليه المادة 27 من قانون 20-15.

إن ارتباط جرائم الاختطاف بجرائم الابتزاز هو حال الكثير من القضايا في المجتمع الجزائري، حيث يطلب الخاطف عادة الفدية من أهل المخطوف ويبتزهم ويهددهم بقتل الضحية في حال عدم رضوخهم لطلبه.

7.2. جريمة الاتجار بالبشر:

وهي كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو أعمال جنسية أو ما شابه ذلك.

وقد تكون هذه الجريمة هدفا لجريمة اختطاف قاصر وإبعاده. وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 303 مكرر 4 إلى غاية 303 مكرر 15. (ديدان، 2022، صفحة 137)

8.2. جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

وهي جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول واخضاعها لعملتي البيع والشراء أو هي قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراءا بعد فصلها عن صاحبها بالرضى أو بالإكراه (شاعر، 2012).

وأن هذه الجريمة مثلها مثل الإتجار بالبشر، قد تكونان هدفا ودافعا لجريمة خطف القاصر من أجل استغلاله أو بيعه والمتاجرة فيه.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات في المواد من 303 مكرر 16 إلى غاية 303 مكرر 29 (ديدان، 2022، صفحة 135).

3. أسباب ودوافع جريمة خطف أو إبعاد قاصر:

ترجع أسباب جريمة خطف أو إبعاد قاصر في المجتمع الجزائري إلى عدة أسباب ودوافع اجتماعية، نفسية، بيولوجية.... إلخ، تدفع بأصحابها إلى الانتقام أو طلب الفدية أو الاعتداء على الضحية والمتاجرة بأعضائه، وهكذا يمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي :

1.3. أسباب مادية: مثل لجوء الخاطف في هذه الجريمة إلى الاستيلاء على الطفل كرهينة من أجل الحصول على المال بطلب فدية من أهله، وعادة ما يختار المجرم ضحاياه من بين أطفال العائلات الميسورة الحال كأبناء رجال الأعمال أو السياسة ليسهل عليه الحصول على الأموال التي يطلبها.

وهذا النوع من الاختطاف يسود المجتمعات الفقيرة التي تنتشر فيها البطالة والفقر والعوز والاحتياج فتكثر فيه مختلف السلوكات الانحرافية بما فيها الاختطاف.

حيث يستعمل الجاني هنا وسيلة الضغط على أهل الضحية المختطف بطلب فدية لإطلاق سراح هذا الأخير، ولتفادي أي ضرر عادة ما يدفع الأهل لتنفيذ كل ما يطلبه الجاني بدون ابلاغ مصالح الأمن.

2.3. أسباب انتقامية: نجد في الكثير من الأحيان أن جرائم اختطاف الأطفال لا تخرج من محيط الضحية أو من أقاربه وجيرانه، ومن الذين لهم صلة بالطفل أو بأقاربه، لأن الطفل بطبيعته لا يأمن ولا يأنس إلا لمن يعرفه، ويفر ممن لا يعرفه، فيكون الدافع من جريمة الاختطاف هو الانتقام من أسرة الطفل، هذا الأخير يكون هو الضحية في هذه الخلافات والمشاكل الأسرية، وقد يصل الأمر إلى الاعتداء عليه وضربه أو حتى قتله .

وهناك نوع آخر من الاختطاف الانتقامي وهو الذي يكون بين الزوجين المطلقين خاصة من زواج مختلط حيث يكون الزوجان من جنسيات مختلفة، وقد شهدت المحاكم الجزائرية الكثير من هذه القضايا في الفترة الأخيرة.

3.3. أسباب جنسية: وهي خطف وإبعاد القاصر مع الاعتداء عليه جنسيا، وهذا ما تؤكده أغلب حالات الاختطاف المرتكبة ضد الأطفال. وتكون هذه الجرائم عادة مقترنة بحالات الإدمان وتعاطي المخدرات من قبل الجناة، كما تنتهي بقتل الضحايا كي لا يتمكنوا من معرفة الجاني فيما بعد.

وهذه الظاهرة ليست إلا مرضا نفسيا ناتجا عن الكسب الاجتماعي الحاصل في مجتمعنا وذلك ما يعرف بالشذوذ الجنسي (les pédophiles) مع العلم أنها ظاهرة غريبة عن المجتمع الإسلامي لكن يرجع ذلك إلى سلبيات العولمة، والأمراض والعقد النفسية والأزمات الأخلاقية التي تعتبر المعدي الأساسي لهذه الجريمة مع غياب ثقافة التبليغ والأنانية كمعدي ثانوي (عصام ملكاوي).

4.3. سرقة الأعضاء البشرية والمتاجرة بها: وتعد هذه الجريمة – المتاجرة بالأعضاء البشرية - من الجرائم المستحدثة التي سرعان ما انتشرت وازدادت بفضل جماعات إجرامية منظمة، كما أصبح لها أسواق عالمية بسبب كثرة الطلب على الأعضاء البشرية للزرع والنقل، مثل عمليات زرع الكلى، الكبد ، الرئة... إلخ، لكن لحفظ هذه الأعضاء محل النقل والزرع يجب مراعاة عدة شروط وظروف ملائمة لتحويل العضو ونقله مثل الوقت، درجة الحرارة ... إلخ.

وعليه لا يرجع استعمال أعضاء البشرية المسروقة المنزوعة من أجساد الضحايا (الأطفال) لأغراض طبية، بل قد انتشرت في الآونة الأخيرة أعمال السحر والشعوذة التي تتطلب تقطيع أعضاء الأطفال والتنكيل بجثثهم.

4. آثار جريمة خطف أو إبعاد قاصر:

إن جريمة خطف قاصر أو إبعاده تترك آثار بليغة ووخيمة تؤثر بالدرجة الأولى على نفسية الطفل المختطف وعلى أسرته، وعلى المجتمع ككل، وذلك كما يلي:

1.4. **بالنسبة للطفل القاصر:** تكون آثار هذه الجريمة بليغة على نفسية الطفل القاصر الضحية، وهذا ناتج من سوء معاملة الجاني له بإبعاده عن محل إقامته وعن أسرته سواء بالعنف أو بدون عنف، بالإضافة إلى الاعتداء عليه جنسيا في الكثير من الأحيان، فكثيرا ما نجد أن جريمة الاختطاف تصحبها جريمة الاغتصاب (عكيك، 2013، صفحة 47) وهنا يعتبر القاصر أداة لإشباع الرغبة الجنسية للمعتدي (الجاني)، وللاعتداء الجنسي عدة آثار مدمرة على صحة الطفل ونفسيته حيث يؤدي إلى

فقدانه لكرامته وإصابته بالإحباط والاكتئاب بالإضافة إلى الأمراض الجنسية التي قد تصيبه، وتنمية وترسيخ فكرة الاستغلال الجنسي لديه (ماهر جميل، 2005).

وعليه، فإن الإساءة الجنسية للقاصر تؤثر عليه صحيا، جسديا، وعقليا وأخلاقيا.

ومن بين الآثار التي يتركها الجاني في شخصية القاصر المختطف هو استعمال العنف النفسي، والذي قد ينعكس على شخصيته وسلوكه فيما بعد، ومن صور العنف النفسي على القاصر هو الترهيب والخوف والرعب والإحساس بالضعف، وبالتالي قتل روحها الابتكار والمهارة فيه. (الشحات، 2018)

كما يؤثر الاعتداء على الطفل القاصر واختطافه على مستواه التعليمي بسبب الصدمة النفسية التي يعيشها بالإضافة إلى أعراض صحية أخرى مثل:

- البكاء بسهولة.
- القلق.
- نوبات الهلع والخوف والرعب.
- الخجل والشعور بالذنب وتأنيب الضمير.
- صعوبة التركيز.

الشعور باليأس وفقدان السيطرة على النفس.

- اضطرابات النوم على شكل كوابيس وأحلام مفزعة.
- اضطرابات جنسية.
- الانسحاب والعزلة. (فرج، 2011)

2.4. بالنسبة لأسرة القاصر المختطف: إن الصدمة النفسية التي يتعرض لها الوالدين أثناء سماع خبر اختطاف ابنهما هي صدمة كبيرة لا يتقبلها العقل البشري، حيث يدخلا في حالة هستيرية مصحوبة بالبكاء أو الإغماء ناهيك عن القلق والخوف الشديد على ابنهما.

3.4. بالنسبة للمجتمع: إن جريمة خطف أو إبعاد قاصر من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي انتشرت في مختلف دول العالم، وأصبحت تهدد كيانها وتبث الرعب ووسط شعوبها، وتهدد استقرار المجتمعات بصفة عامة.

5. أركان جريمة خطف أو ابعاد قاصر:

لجريمة خطف أو ابعاد قاصر ثلاثة أركان مثلها مثل باقي الجرائم: ركن مادي- ركن معنوي- وركن شرعي إلا أنه يمكن إضافة ركن مفترض للجريمة. وهو صفة القاصر حيث لا تقوم بدونه، بالإضافة إلى

أنه لا يشترط أن يتم ابعاد القاصر من المكان الذي وضع فيه لرعايته، فالجريمة قائمة حتى في حالة مرافقة القاصر الجاني بمحض إرادته.

1.5. الركن المادي: على عكس التشريعات السماوية التي تأخذ بنية الشخص لا بفعله لقول الرسول (ص): "إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى"، نجد أن المشرع الجزائري لا يأخذ بما يفكر فيه الشخص بل بما ظهر من أفعاله، فهو لا يجرم مجرد التفكير في الجريمة، دون أن يتخذ هذا التفكير مظهرا ماديا، ولكي نلمس هذا المظهر المادي لجريمة الاختطاف يجب تصفح نص المادة 326 من قانون العقوبات والتي تنص:" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري..."، ومن هنا لابد توفر عنصرين ومهما الضحية وفعل الخطف. (مصابيح، 2014)

ويستوجب في الركن المادي توافر ثلاثة عناصر هي:

أ- **السلوك الإجرامي**: وهو النشاط المادي الذي يرتكبه الجاني بغرض تحقيق نتيجة سواء باستعمال وسائل مادية أو أدبية، ويتمثل أساسا في الخطف أو الإبعاد. كما يعد سلوكا إيجابيا لأن جريمة الاختطاف لا تقوم بالسلوك السلبي (الامتناع)، ويشترط أن يكون الطفل محل الخطف قاصر دون سن 18 سنة وحي وقت ارتكاب الجريمة.

ويقوم السلوك الإجرامي في جريمة الخطف بإحدى الصور التالية: (القادر، 2016، الصفحات 43-44)

الصورة الأولى- الخطف بالعنف أو القوة-: أي استعمال مختلف الوسائل البدنية والمادية لإبعاد قاصر مرغما دون إرادته.

الصورة الثانية- الخطف بالإكراه-: سواء إكراه مادي بالقوة أو معنوي بالتهديد والتخويف.

الصورة الثالثة- الخطف بالاستدراج: وهنا الخطف يكون بدون عنف بل بالجذب باستعمال تصرفات مستحبة لدى الضحية.

الصورة الرابعة- الخطف بالتحايل: وهنا تستعمل وسائل الغش والخداع باستعمال أكاذيب أو وثائق مزورة.

الصورة الخامسة- الخطف بالإغواء: ويقع على الفتاة القاصر دون علم أهلها مثل الوعد بالزواج.

ب- **النتيجة الإجرامية**: وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف، ولا يشترط تحقق النتيجة في جريمة الخطف، بل مجرد تقييد حرية الطفل واحتجازه هو جريمة خطف أو ابعاد قاصر.

إذن فجريمة الخطف قائمة حتى ولو لم تكتمل نتيجتها الإجرامية.

ج-**العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية**:

أي الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وهي التي تثبت أن السلوك المرتكب هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية.

2.5. الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي المراد به الإضرار بمصلحة يحميها القانون.

وأن جريمة خطف قاصر هي جريمة قصدية، تقتضي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بعدم مشروعيته ولا يشترط توفر قصد جنائي خاص فلا يؤخذ بالباعث إلى ارتكاب الجريمة، وعليه يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بخطف أو ابعاد قاصر وأن يعلم بأن القاصر دون الثامنة عشر من عمره.

ويتحقق القصد باتجاه إرادة الجاني في انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته، وقطع صلته بهم وابعاده عنهم (صقر، 2006).

كما يجب أن يكون القصد الجنائي معاصر للخطف من خلال الإكراه والاستدراج فهو يكون وقت النشاط والنتيجة معا.

والنية الآثية تثبت بتوفر عنصران أساسيان وهما العلم والإرادة:

أ-**العلم**: وهو المعرفة المسبقة بموضوع الحق المعتدى عليه، أي علم الجاني بأن ذلك الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا.

عناصر العلم:

- العلم بخطورة الفعل على المصلحة التي يحميها القانون.
- العلم بزمان ارتكاب الفعل الاجرامي أو مكانه.
- العلم بالظرف المشد والذي يغير من وصف الجريمة.

ب- **الإرادة**: هي قيام الخاطف بارتكاب الفعل وارادته حرة دون اكراه أو خلل نفسي أو مرضي يعوق قيام المسؤولية الجزائية، أي تنصرف إرادته الحرة والسليمة إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة (القادر، 2016، صفحة 46). وعليه فالإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة، وبالتالي فهي العنصر الأساسي في جريمة الاختطاف سواء كانت بالعنف والتهديد أو بدونه.

مما سبق نستنتج بأنه لا يؤخذ بالباعث من ارتكاب جريمة خطف أو ابعاد قاصر من حيث التجريم، بل يكفي قيامها بمجرد ابعاد القاصر عن مكانه الأصلي ونقله إلى مكان آخر حتى ولو لم تتحقق النتيجة والهدف من هذا الاختطاف.

3.5. الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جرائم خطف القصر وعدم تسليمهم في القسم الرابع من الفصل الثاني-الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة من الباب الثاني –الجنايات والجنح ضد الأفراد- من الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوبتها في الجزء الثاني – التجريم- من قانون العقوبات وذلك في المواد من 326 إلى 329 مكرر (ديدان، 2022، صفحة 147).

حيث نصت المادة 326 من قانون العقوبات على ما يلي" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دينار إلى 100.000 دينار جزائري.

وإذا تزوجت القاصرة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

كما نصت المادة 327 من قانون العقوبات على ما يلي:

" كل من لم يسلم طفلا موضوعات تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

والمادة 328 من نفس القانون:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.0000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه ومنعه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني." (ديدان، 2022، صفحة 128) المادة 329 من نفس القانون:

" كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى

100.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها. "

المادة 329 مكرر من قانون العقوبات:" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

كما قام المشرع الجزائري سنة 2020 بتعديل عدة مواد متعلقة بهذه الجريمة –جريمة الاختطاف- (الجريدة الرسمية رقم 30، 20 ديسمبر 2020) على مراحل مختلفة وذلك نظرا للتطورات الرهيبة لهذه الجريمة وانتشارها الواسع في مجتمعنا حيث تم إلغاء كل من المواد 291- 292- 293- 293 مكرر- 293 مكرر 1 و 294 من قانون العقوبات وتعويضها بالمواد 26- 27- 28 و 36 من القانون رقم 20- 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

وقد نصت المادة 36 من القانون أعلاه أن الخاطف يستفيد من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها خلال 5 أيام كاملة، وقبل اتخاذ أي اجراءات للمتابعة وذلك ما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 20- 15.

وهذا بالإضافة إلى حالة زواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، حيث لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله، وذلك ما نصت عليه المادة 326 من قانون العقوبات.

أما الظروف المشددة لجريمة خطف أو ابعاد قاصر فقد جاءت وفقا لنص المادة 28 من قانون رقم 20- 15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها والتي تنص على " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

بالإضافة إلى المادة 34 من القانون المذكور أعلاه والتي تحصر الظروف المنشورة فيما يلي:

- ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية.
- انتحال اسم كاذب أو صفة مزيفة.
- التهديد بالقتل.
- تعدد الحياة.

- حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- تعدد الضحايا.
- الجاني هو مجموعة اجرامية منظمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية.
- الغرض من الاختطاف هو بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه أو التوسل به أو تجنيده في عملية اجرامية.
- لو كانت الجريمة مرتكبة داخل مؤسسة من المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الصحية.
- لو كانت الصحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة من مرض أو عجز ذهني أو جسدي. (الجريدة الرسمية رقم 30، 20 ديسمبر 2020)

6. آليات الوقاية والحد من جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري:

تعتبر جرائم اختطاف الأطفال من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، اهتم بها المشرع الجزائري إلى جانب مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية مثل إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1984 ثم إعـلان حقوق الطفل في 1959 اتفاقية لاهاي سنة 1982 الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، وبعدها اتفاقيـة حقوق الطفـل سنة 1990 والميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1997م.

أما بالنسبة للجزائر، فهي للأسف الشديد تحتل المراتب الأولى من بين الدول العربية من حيث انتشار هذه الجرائم خاصة في الفترة الأخيرة، مما جعل المشرع الجزائري يحاول إيجاد الحلول والآليات المناسبة لمكافحة هذه الجرائم والحد منها حفاظا على سلامة وحرية وأمن الأطفال، وذلك من خلال:

قانون العقوبات- وهو القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014م، والمعدل بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 م، القانون رقم 20- 15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م والذي يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها والذي تنص على ما يلي:

- جرائم الخطف تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف في المواد 26- 27- 28- 34- 36 من القانون 20- 15.
- ترك الأطفال و العاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال في المواد 314 إلى غاية 320 من قانون العقوبات.
- خطف القصر وعدم تسليمهم في المواد 326 إلى غاية 329.

القانون المتعلق بحماية الطفولة- وهو القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015م والمتعلق بحماية الطفل في الجزائر، والذي يعد آلية مستحدثة للوقاية الاجتماعية والقضائية للطفل من كافة

الأخطار المحيطة به حيث تضمن في الباب الأول منه حقوق الطفل التي يتمتع بها، وأبرز دور ومكانة الأسرة بالنسبة للطفل وما يقع عليها من واجبات، وحدد في الباب الثاني منه الحماية الاجتماعية للأطفال الموجودين في خطر سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي بالإضافة إلى الحماية القضائية المسندة إلى قاضي الأحداث الموجود على مستوى كل محكمة.

خاتمة:

نستنتج من هذه الدراسة أنه بالإضافة إلى خطورة جريمة خطف أو إبعاد قاصر فإنها ليست جريمة مستقلة بذاتها، بل هي جريمة أولية تعقبها جرائم أكثر خطورة وفظاعة منها مثل:

جرائم القتل- الاغتصاب- الابتزاز- المتاجرة بالأعضاء البشرية ...إلخ.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد وضع عدة تعديلات على قانون العقوبات لحماية سلامة وحرية وأمن الأطفال من هذه الجريمة بفرض عقوبات مشددة على مرتكبيها، إلا أن ذلك لم يكن كافيا في ظل تجميد عقوبة الإعدام التي أصبحت مطلبا رئيسيا للكثير من الضحايا، نظرا للآثار التي تتركها جريمة خطف القصر على نفسيتهم وعلى أسرهم وعلى المجتمع ككل، لذلك يجب معالجة هذه الآثار السلبية بحلول ناجحة تمكن الطفل وأسرته بالاندماج مجددا في المجتمع .

ومن خلال ذلك، فإننا قد توصلنا إلى مجموعة من المقترحات والتوصيات، تتمثل فيما يلي:

- تشديد العقوبات خاصة في حالة وقوع ضرر لاحق بالقاصر، وكذلك في جرائم العودة المتعلقة بجريمة الخطف، وإعادة النظر في تفعيل عقوبة الإعدام.
- تعزيز دور المجتمع المدني بالتوعية الكافية والمستمرة بخطورة هذه الجريمة.
- تكثيف دور الأسرة في حماية أطفالها وتوعيتهم بخطر التنقل مع أشخاص أجانب لا يعرفونهم، أو الابتعاد عن البيت، والمدرسة بدون علم أوليائهم وبدون مراقبة.
- تفعيل دور المدرسة في حماية وتوجيه وتهذيب الطفل.
- تكثيف دور الشرطة ورجال الضبطية القضائية في حماية الأطفال من كل خطر.
- تعزيز دور الإعلام بالتوعية-التحسيس والوقاية من هذه الجرائم.
- يجب تكوين لجنة وطنية تكون المشرف العام والواضع للسياسة الوطنية لحماية الأطفال، والتي تتكون من أعضاء من مختلف التخصصات (علم الاجتماع وعلم النفس والإجرام).

لذلك يجب معالجة هذه الآثار السلبية بحلول ناجعة تمكن الطفل وأسرته بالاندماج مجددا في المجتمع.

الهوامش والمراجع:

أ- المراجع العربية:

1- الكتب:

* ابراهيم محمد منصور الشحات. (2018). *حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية*. دار الجامعة الجديدة.
* ابن منظور. (1990). *لسان العرب*. بيروت، دار صادر للطباعة، لبنان.
* أحسن بوسقيعة. (2013). *الوجيز في القانون الجزائري الخاص* (الإصدار د ط). الجزائر، الجزائر: دار هومة.
* جمال نجيمي. (2016). *قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة*. الجزائر، الجزائر: دار هومة.
* جندي عبد المالك. (2005). *الموسوعة الجنائية: خطف الأطفال* (الإصدار ط1). لبنان.
* راميا محمد شاعر. (2012). *الإتجار بالبشر* (الإصدار ط1). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي.
* عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري. (2009). *جرائم اختطاف*. الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث.
* عنترعكيك. (2013). *جريمة الإختطاف*. الجزائر، الجزائر: دار الهدى.
* فاتح عبد القادر. (2016). *اختطاف الأطفال: الأسباب والحلول*. الجزائر: منشورات الشافعي.
* ماهر جميل. (2005). *الحماية الدولية لحقوق الطفل*. الجزائر: دار النهضة.
* مولود ديدان. (2022). *قانون العقوبات*. الجزائر: دار بلقيس.
* نبيل صقر. (2006). *الوسيط في جرائم الأشخاص*. الجزائر، الجزائر: دار الهدى.
* هاني السبعي. (2010). *عمليات الاتجار بالبشر*. الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

هشام عبد الحميد فرج. (2011). *التحرش الجنسي وجرائم العرض* (الإصدار ط1). الجزائر: مطابع دار الوثاق.

2- المجلات:

فوزية مصابيح. (2014). ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والآثار). *المؤتمر الدولي السادس- الحماية الدولية للطفل-*.

3- القوانين:

30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية رقم 30. (20 ديسمبر 2020). القانون رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

4- الرسائل:

Kuhn, A. (1993). droit mention criminology. 33. suisses, université de lausanne.